بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

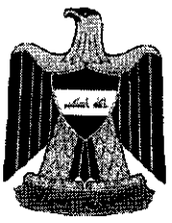

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير التخطيط / اضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي (ع .ر . م) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظف الحقوقي بدرجة مدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وان تم تبليغ موكله بموجب كتابي مجلس النواب (ش.ل/١/٩/١٠٩٠) فـــي ٢٠١٧/١/٢٩ و (ش.ل/١/٩/ ٦٣٥٨) في ٢٠١٧/٦/٥ حيث تقرر حضور موكله اضافة لوظيفته الى مجلس النواب لغرض الاستجواب امام مجلس النواب ولما كان الاستجواب قد تجاوز حدود القانون المرسومة له ومخالفته لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب بادر الى الطعن به أمام هذه المحكمة استناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور للأسباب الاتية :

اولاً: لم تأت الاسئلة الموجهة الى موكله بشكل واضح وصريح وما هو المطلوب منها اذ ان الاسئلة جاءت بشكل عام لحالات ليس لها وجود خلافاً للمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تنص (يقدم طلب الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب و بموافقة خمسة وعشرين عضواً على الاقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب و بيان الامور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والاسباب التي يستند اليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه الى من وجه اليه الاستجواب و ما لدى المستجوب من اسانيد تؤيد ما ذهب اليه ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب اموراً مخالفة للدستور او للقانون او عبارات غير لائقة او ان يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة او ان تكون في تقديمه مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب كما لايجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه مالم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

حيث اوجبت المادة اعلاه تقديم الاسئلة والاسانيد موضحاً فيها ماهية المطلوب لغرض الاجابة .

ثانياً: ان النظام الداخلي لمجلس النواب رسم طريقاً قانونياً لحصول طالب الاستجواب على ادلته واسانيده ووثائقه من خلال ارسال كتاب خطي ومفاتحات اصولية الى المطلوب استجوابه واعلام رئاسة مجلس النواب استناداً الى نص المادة (٥٠) من النظام الدخلي لمجلس النواب والتي تنص (لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية مع اعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل اختصاصهم وذلك للأستفهام عن امر لا يعلمه العضو او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه او للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في امر من الامور) وحيث ان طالب الاستجواب لم يحصل على اولياته وعلى اسانيده عن الطريق الذي رسمه القانون وبهذا يعتبر طالب الاستجواب قد خالف احكام هذه المادة لذا فأن قرار الاستجواب فاقد لدستوريته .

ثالثاً: ان المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب اوجبت بعدم وجود مصلحة شخصية او استهداف شخصي يبين ان هناك العديد من الدعاوى القضائية بين المطلوب استجوابه و طالب الاستجواب وان هذه القضايا والخلافات مثبتة ومعروفة اعلامياً قبل طلب الاستجواب وهذا يخالف المادة اعلاه .

رابعاً: ورد في طلب الاستجواب اسئلة واستفسارات لا يسأل عنها موكله وبالأخص قرار مجلس الوزراء المرقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٦ حيث ان هذا القرار موقع من الامين العام لمجلس الوزارء وان دائرة موكله هي دائرة تنفيذية تقوم بتنفيذ هذه القرارات كون مجلس الوزراء جهة ذات صلاحية في اصدار القرارت .

خامساً: ان الاستجواب في اول مراحله مبني على طلب الاستجواب موقعاً من ما لايقل عن (٢٥) عضواً من مجلس النواب وان هذا الطلب هو اساس الاستجواب وقد بني على تواقيع غير عائدة للسادة النواب وقد اقام موكله دعوى تحقيقية في محكمة تحقيق الكرخ طلب فيها الشكوى ضد النائبة المستجوبة كونها قد قامت بتقديم واستخدام تواقيع ادعت عائديتها الى بعض اعضاء مجلس النواب وقد وجهت محكمة تحقيق الكرخ كتابها المرقم ٥٩٩/مكتب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٧/٣١ الى مجلس النواب لغرض تدوين اقوال السادة النواب بخصوص طلب الاستجواب لبيان فيما اذا كانت التواقيع تعود اليهم ويتضح ان طلب الاستجواب مطعون فيه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

امـــام محكمـــة التحقيق المختصة وان المضـــي فيـــه يعد مخالفـــة للقـــانون . سادساً: ان الاوراق والوثائق التي ارفقت طي طلب الاستجواب لا ترتقي الى مستوى الادلة التي تؤيد وجود مخالفات قانونية ولا يصح ان تكون محلاً للأستجواب وهذا ما ذهبت اليه هذه المحكمة في قرارها المرقم (٣٩/اتحادية/٢٠١٥ و ٤١/اتحادية/٢٠١٢) . وطلب وكيل المدعي اولاً : اصدار امر ولائي مستعجل بأيقاف عملية الاستجواب لحين البت بقضية التواقيع المزورة وحسم الموضوع . ثانياً: الحكم بعدم دستورية طلب الاستجواب لعدم توافر احكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق وحكمي المادتين (٥٠ و ٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وطلب ايضاً الحكم بألغاء طلب الاستجواب الوارد بكتابي مجلس النواب المرقمين (ش.ل/١/٩/١٠٩٠) في ٢٠١٧/١/٢٩ و (ش.ل/١/٩/٦٣٥٨) في ٢٠١٧/٦/٥ لعدم دستوريته وتحميل المدعى عليه الاتعاب والرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وردت اجابة المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الأتية اولاً: تم اجراء الاستجواب في جلسة مجلس النواب المؤرخة ٢٠١٧/٨/١٧ والتصويت على قناعة المجلس بالأجوبة عليه فأن دعوى المدعي لم يعد لها محل . ثانياً: اشار الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٨/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٢٩ والذي قضى برد الدعوى ويتعلق بموضوع هذه الدعوى وسبق الفصل فيه . وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة في الدعوى وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٧/١٠/٣٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وكذلك كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية واستكملت المحكمة تحقيقاتها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيل المدعي ، يطعن بأن موكله تبلغ بحضوره الى مجلس النواب للأستجواب وقد تجاوز هذا الطلب حدود القانون القانون والدستور حيث لم تأتِ الاسئلة بصورة واضحة وصريحة وان النظام الداخلي رسم طريقاً قانونياً لم يلتزم به المدعى عليه اضافة لوظيفته ولوجود مصلحة شخصية للمستجوبة مع موكله اضافة الى انها قامت

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

بتقديم تواقيع ادعت عائديتها الى بعض اعضاء مجلس النواب وقد طعن موكله بذلك امام السلطات القضائية وان الاوراق والوثائق التي ارفقت لا ترقى الى مستوى الادلة مما جعل طلب الاستجواب يخالف المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وطلب الحكم بعدم دستورية طلب الاستجواب لعدم توافر احكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق وحكمي المادتين (٥٠و٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار الاستجواب المطعون بصحته قد صدر من مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور وان المدعي حضر الى مجلس النواب وتم استجوابه في جلسته المؤرخة ٢٠١٧/٨/١٧ واقتنع المجلس بأجوبته لذا فأن النظر في طلب الحكم بألغاء قرار مجلس النواب بأستجوابه اصبح غير ذي موضوع ولم يعد للدعوى من محل بعد ان تمت عملية الاستجواب وظهرت نتائجها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته مع تحميله المصاريف واتعاب وكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة الف دينار) مناصفة بينهما قراراً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وصدر بالأتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/١٠/٣٠ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو اكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن	العضو محمد قاسم الجنابي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني